٥٨٢

٢٢٩

في المعصية ردّها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث اي البيعة والكنيسة
وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنعت يهودي بيعة
او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث
لان هذا بمنزلة الوقف عنده تورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا
واما عندهما فانها معصية فلا تصح وذو هوى اي من يتبع هوى نفسه
ميلا الى البدع ان اكفر اي حكم بكفره كطايفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه
الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين
الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان تصح وصاياها لانها تبقى على الردة
بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم في
وصاياه لانا امرنا بالبناء الاحكام على الظاهر **تنبيه** لما كان ههنا
مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا فكان يجب حفظها والاهتمام
بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردتها ههنا قصدا
بالبينة اشارة الى ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من
مالي او ثلث مالي او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا
تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصلية عممت بان يقول
الموصي ياكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق صح
التمليك والتمليك لهم لتعذرهم كذا الحال في الوقف ان الوقف
المطلق تختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا نص معيّنا او لقوم محصورين
اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا تقرر عينه في
ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا تكون للفقراء **الباب**

[illegible]

الباب في الايصاء يعني جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فله ان
يرجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف على الغير وللبيع
الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده بل
رده غيبة غيره او بعد مماته فلا اي لا يرده لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي
على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حياته او بعد مماته لصار
الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد
فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم
ذلك بلا قبول كالوكالة ولا تغرير ههنا لان الموصي هو الذي
اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا وان رد
ثم قبل صح الا اذا نفذ رده اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات
الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال
لا اقبل لان الايصاء لا تبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله
ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن
الايصاء حين قال لا اقبل فان قبل بعده لا يصح لانه اخرجه قد صح لانه
موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء ببيع شيء من
التركة وان جهل اي الوصي به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول
اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لا قبل وان ولايته
بعده وينفذ البيع لصدوره عن الموصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف
ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بالوكالة حيث لا
تنفذ لان الايصاء اثبات خلافة لثبوته اوان الانقطاع ولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)